ان لم تكن امة يحرم خلوة بها وان بان
كانت كذلك فمع امين في الرفقة لتقوم
الحجة بعينها نعم ان ظهر الخصم عينا اخرى مشا
ركة لها في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه
وذكر حكم الامة من زيادتي وسن ان يختم على
العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما
يلتبس به على الشهود فان كان رقيقا جعل
في عنقه قلادة وختم عليها فان قامت عنده
بعينها كتب الى قاضي بلدها ببراءة الكفيل
بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي او
ادعى عينا غائبة عن المجلس فقط اي لا عن
البلد كلف احضار ما يسهل هو اولى من قوله
يمكن احضاره لتقوم الحجة بعينه لتيسر ذلك
فلا يشهد بصفته لعدم الحاجة بخلافه في
الغائبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة
للناس او عرفها القاضي لم يحتج الى احضارها
اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار او
بعسر كشيء ثقيل او يورث قلعه ضررا فلا
يومر باحضاره بل يحد المدعي العقار ويصف
ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات
او يحضر القاضي او يبعث نائبه لسماع الحجة

فان

فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده
فيما ذكر ومثله ياتي في وصف ما يعسر احضاره و
اعلم ان الغائبة عن البلد بمسافة العدوى
كالتي في البلد لاشتراكهما في الحاجة الى احضارها
على ذلك في المطلب ولو انكر المدعى عليه العين
المدعاة حلف فيصدق لان الاصل عدمها
ثم بعد حلفه للمدعي دعوى بدلها من مثل
او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة فان نكل
عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة حيث انكر كلف
الاحضار للعين لتشهد الحجة بعينها وحبس عليه
حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه
فان ادعى تلفها حلف فيصدق وان نافى
نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس
فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي
ولو غصبه غيره عينا او دفعها له ببيع فجحدها
وشك اباقية هي فيدعيها ام لا فبدلها في الصو
رتين او ثمنها ان باعها في الثانية فقال ادعى
عليه كذا يلزمه رده ان بقي او بدله
من مثل وقيمة ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت
دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان اقر
بشيء فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد

Copyright © King Saud University